مؤشر العنف
المبني على النوع الاجتماعي

العنف الجنسي ضد القُصّر في مصر 2020–2025

دليل المنهجية والترميز والتحقق



دفتر أحوال
DAFTAR AHWAL DATA RESEARCH INSTITUTE

بنت النيل

دليل المنهجية والترميز والتحقق

"مرصد العنف الجنسي ضد القصر في مصر 2020-2025"

يهدف التقرير إلى عرض الإطار المنهجي والمفاهيمي لـ " **بلاغات التحرش وهتك العرض والاغتصاب ومحاولات هتك العرض ضد القصر في مصر** خلال **ست سنوات من 2020 حتى 2025** **بناء على بلاغات أو شكاوى رسمية أو ضبط في حملات أمنية**، حيث تم رصد **1427 واقعة عنف جنسي** نتج عنها **1862 حالة تعرضت للعنف الجنسي** و **1733 حالة تم اتهامها بارتكاب تلك الجريمة.**

اعتمد التقرير على التعريفات الواردة في **القانون المصري** لجرائم التحرش اللفظي والجسدي والاغتصاب وهتك العرض، في توصيف نوع العنف الجنسي ووفقا للمعلومات المتاحة بالمصادر المعتمدة

تشمل قاعدة البيانات توثيقاً لجرائم العنف الجنسي ضد القصر - من هم دون 18 عاما- في كافة محافظات الجمهورية، وعلى الرغم من قلة الحالات المرصودة في محافظات مثل سيناء والأقصر والوادي الجديد، إلا أن ذلك يرجع لقصور التغطية الإعلامية والظروف المحيطة (اجتماعياً وأمنياً) وليس لقلة الجرائم فعلياً. وتُعد هذه القاعدة أداة تحليلية محورية لفهم هذه الظاهرة ودراستها جغرافياً وزمنياً، مما يدعم جهود البحث والمناصرة وصنع السياسات القائمة على أسس علمية

بنية ملف البيانات الإكسل (Workbook Structure)

يحتوي التقرير **على 3 قواعد بيانات**، الأولى **للبلاغات** بإجمالي عدد المتضررين والمتهمين، والثانية **للحالات التي تعرضت لتلك الجريمة** وتحتوي على بيانات كل ناجي /ة أو قتيل/ة _ على خلفية العنف الجنسي_منفصلة، والثالثة **للحالات المتهمة بارتكاب تلك الجريمة** وتحتوي على بيانات كل متهم/ة على حدة.

1. **قاعدة بيانات البلاغات**
   - 1.1. **incident**: شيت السجل التفصيلي (مدخلات الجرائم).
   - 1.2. **Stats :** شيت إحصاءات وصفية جاهزة (19 جدول إحصائي و 19 رسم بياني)
2. **قاعدة بيانات الحالات**
   - 2.1. human losses: شيت السجل التفصيلي (مدخلات الحالات).
   - 2.2. **Stats :** شيت إحصاءات وصفية جاهزة (21 جدول إحصائي و21 رسم بياني)
3. **قاعدة بيانات مرتكبي الواقعة**
   - 3.1. culprits: شيت السجل التفصيلي (مدخلات مرتكبي الواقعة).
   - 3.2. **Stats :** شيت إحصاءات وصفية جاهزة (24 جدول إحصائي 24 رسم بياني)

الهدف من هذا التقرير

تسعى قاعدة البيانات إلى توفير مجموعة بيانات فائقة الأهمية **(High-Value Dataset) ترصد جرائم العنف الجنسي** الموجهة ضد القُصّر في مصر الفترة من 2020 إلى 2025. وتغطي هذه البيانات كافة التداعيات الناجمة عن تلك الجرائم وتسببت في أضرار مادية، سواء كانت مميتة أو غير مميتة، مباشرة أو غير مباشرة. و بالاستناد إلى مصادر مفتوحة وموثوقة، وباتباع منهجية علمية أكاديمية تقبل التحديث والتكرار، تهدف القاعدة إلى تحقيق ما يلي:

- تقديم تحليلات وصفية لتتبع المسارات الزمنية والتوزيع الجغرافي لتلك الجرائم.
- تعزيز جهود المناصرة وتوجيه السياسات العامة عبر تحديد أنماط الخطورة (والتي تشمل: طبيعة الجريمة، هوية الجاني، الأطر الزمانية والمكانية والإجراءات الرسمية المتخذة).
- تأسيس مؤشرات مركبة ومتكاملة قابلة للتحديث بصفة سنوية.

آليات جمع المعلومات ومصداقية البناء المعلوماتي

1. طبيعة مصادر المعلومات

1.1. مصادر جمع البيانات هي مصادر ثانوية كسياق علم اجتماع وأولية كسياق تأريخ وأرشفة، لا مركزية، تعتمد على وسائل الإعلام المحلية ذات الطابع اللامركزي المنتشرة في المحافظات والتي تعتمد على بيانات الجهات الرسمية اليومية والدورية، مما هو موثوق في بياناتها ونقلها حرفيا.

1.2. يعتمد التقرير منهجية دقيقة في التعامل مع المعلومات وتوثيقها، ترتكز على المعايير التالية:

1.3. **تصنيف المعلومات:** التفرقة بين "الحقائق المثبتة" (وهي المستندة إلى تحقيقات النيابة والأحكام القضائية) وبين "روايات الأطراف" (المستمدة من البلاغات والتحقيقات الأولية).

1.4. **مصادر البيانات:** الاعتماد بشكل رئيسي على الأرشيف الصحفي، سواء من خلال التقارير الإخبارية المباشرة أو المواد المنقولة عن جهات ومصادر رسمية.

1.5. **الشفافية و قابلية التحقق:** الالتزام المستمر بذكر مصدر المعلومات وتحديد المرحلة الإجرائية لكل قضية، بما يضمن دقة المنهجية ويسمح بإعادة الفحص والتدقيق.

2. منهجية التحقق من البيانات ((Triangulation & Authentication

تعتمد على Methodology of Data Triangulation and Data Authentication المعروفة في العلوم الاجتماعية، حيث نقوم ببناء هرم معلوماتي ضخم متشابك متعدد المصادر لتثبيت كل ركن من أركانه، ويتم التحقق من المعلومات بمراحل مختلفة من المقارنة والتقييم ومراعاة عوامل التقادم والسياق والانحياز والمبالغة وفقر أو فرط المعلومات. وبالتالي معظم الحالات المذكورة في قاعدة البيانات، يوجد لها أكثر من مصدر للمعلومة والمصادر جميعها موضحة تفصيلياً وبكل شفافية أمام كل حالة. خلال تعاملنا مع البيانات نقوم بعدة مراحل، أولها مرحلة فهم السياق وطبيعة تركيب البيانات ومصادر المعلومات، ثم مرحلة تفكيك المحتوى المعلوماتي وتجزئته إلى عناصر (متغيرات)، ثم مرحلة بناء تصنيفات للبيانات ثم مرحلة سد الفجوات المعلوماتية لأي من المتغيرات بإعادة بناء مستويات مصادر المعلومات، ثم مرحلة بناء بيانات وصفية للمتغيرات الأساسية، ثم مرحلة الاستنتاج للمعلومات غير المتوفرة بنسبة دقة 100%، ثم مرحلة الفرضيات Assumptions بنسبة دقة لا تقل عن 90% ووفق معايير أكاديمية. وأخيرا مرحلة تقييم شامل لكم المعلومات والأرقام الناشئة من حيث واقعيتها و معقوليتها وقد تكون هناك عمليات لاحقة من المراحل السابقة.

3. تصنيف المصادر:

3.1. اعُتمد هذا التقرير على الوقائع المنشورة في الأرشيف الصحفي وهي وقائع أو تقارير منقولة عن مصادر أو جهات رسمية.

3.2. كل واقعة مدرجة بكل صف يحتوي على روابط مصادر متعددة (حتى 20) لتعزيز التحقق والتدقيق.

4. طرق رصد المعلومات:

4.1. ترتكز آلية جمع البيانات في هذه القاعدة على أسلوب التنقيب النوعي المعمق (Qualitative Data Mining) في المصادر المفتوحة؛ حيث تُوظَّف محركات البحث العامة -وعلى رأسها 'جوجل' (Google)- إلى جانب الأرشيفات الصحفية بشكل منهجي ومدروس. ويقوم هذا الأسلوب على المزاوجة بين تقنيات البحث الدلالي والسياقي، مما يتيح تتبع ورصد مسارات جرائم العنف الجنسي الموجهة ضد القُصّر وتطورها زمانياً ومكانياً، مع وضع الأبعاد الاجتماعية والقانونية المحيطة بكل واقعة في الاعتبار.

4.2. تم استخدام مجموعات مركّبة من كلمات البحث تستهدف، من جهة، الجرائم التي يكون القُصّر ضحاياها بصورة مباشرة، ومن جهة أخرى، جرائم العنف الجنسي ذات الصياغات العامة التي قد تتضمن حالات قُصّر ضمن تفاصيلها

4.3. تم استخدام كلمات البحث بشكل رئيسي (تحرش - هتك عرض – هتك العرض – اغتصاب – اعتداء جنسي - تحرش - تعدي جنسي) كما تم إقران كافة تلك الكلمات بكلمات ذات دلالة متصلة القصر مثل (قاصر - تلميذ - طالب - طالبة - طفل - طفلة) للوصول لنتائج متعلقة بالوقائع التي يرصدها التقرير.

4.4. تم استخدام موقع الأرشيف الإخباري (مصرس) بشكل رئيسي للتجريف العام كما تم الاعتماد علي 9 مصادر وهم (المصري اليوم، اليوم السابع، مصراوي، فيتو، الوطن، البوابة، الشروق الجديد، الوفد، صدي البلد، بوابة الاخبار) ,

5. الأدوات المستخدمة في جمع البيانات وأرشفتها:

5.1. استُخدم برنامج EXCEL SHEET في إدخال البيانات، وتنظيفها، وإنتاج الأرقام.

5.2. تم استخدام تقنية التجريف الاليكتروني PurseHub باستخدام تلك الكلمات للتحقق من المعلومة من أكثر من مصدر.

5.3. تم استخدام أداة Ai لتجريف وتخزين مفهرس المصادر "INSTANT DATA SCRAPER""

معايير إدراج واستبعاد الوقائع ((Inclusion/Exclusion

1. يتم إدراج أي واقعة عنف جنسي (اغتصاب، هتك عرض، محاولة هتك عرض، تحرش جسدي أو تحرش لفظي) تم ارتكابها لقاصر/ة دون 18 عام داخل جمهورية مصر العربية

2. معايير إدراج الوقائع المتصلة بالقصر

احتوي الأرشيف الصحفي على إشكاليات عديدة في توصيف القصر ونظرا لأن وقائع العنف الجنسي ضد القصر ذات حساسية شديدة من حيث تأثيرها ووقعها على المجتمعات وجب التدقيق والتحقق أكثر من الفئة العمرية التي يستهدفها التقرير، هذا إلى جانب التقرير يغطي نطاق زمن طويل ومتعدد السنوات وشهد التناول الصحفي لتلك الجريمة فترات ذروة في انتشار ودقة التغطية وفترات أخرى يصل فيها التوصيف غامض ومبهم على سبيل المثال أن يتم استخدام توصيف "فتاة" دون ذكر عمرها أو التأكيد على أنها قاصر أو دون ال 18 سنة مع عدم وجود كلمات دلالية أخرى مثل "طفل/ ة أو تلميذ/ة" وهكذا وبناءا عليه تم وضع معايير أقرب للواقع وتحافظ على استهداف الوقائع الخاصة بالقصر في حالة المجهولية قدر المستطاع كأن يصفها:

- في حالة توصيف الناجية ب"فتاة" وأثبت الخبر انها من تقدمت بالبلاغ أو قامت بالنشر عبر السوشيال ميديايتم استبعادها نظرا لاحتمالية أرجح كونها غير قاصر،
- في حالة توصيف الناجية ب"فتاة" وقام المتهم باستدراجها بحيل تتناسب مع سن القصر كأن يستدرجها باللهو واللعب أو قطعة حلوى يتم إدراجها كقاصر/ة.

- في حالة توصيف الناجية ب"فتاة" وقام المتهم بالتحرش بها أثناء عودتها من المدرسة / الدرس الخصوصي يتم إدراجها كقاصر/ة.
- وفي غير الحالات السابقة وتم توصيفها بـ "فتاة" دون وجود أية معلومات دلالية على كونها قاصر يتم

3. الإطار الفلسفي لإدراج ذوي الهمم:

يتبنى التقرير مقاربة تعتبر ذوي الهمم في حكم القُصّر عند التعرض لجرائم العنف الجنسي، استنادا إلي عدة اعتبارات منهجية وقانونية جوهرية، أبرزها

- انتفاء القدرة على المقاومة: حيث تحد الإعاقة (سواء كانت ذهنية أو بدنية حركية) من قدرة الضحية على ردع المعتدي، أو الدفاع عن النفس، أو حتى الإبلاغ الفوري عن الجريمة.
- قصور أو غياب الإرادة (الرضا): يُعامل ذوو الإعاقات (خاصة الذهنية) كالقُصّر من حيث عدم اكتمال الأهلية القانونية اللازمة لاستيعاب طبيعة الاعتداء أو تقديم رضا يُعتد به قانوناً.
- الحماية من استغلال الضعف: يهدف هذا الدمج المنهجي إلى إغلاق الباب أمام محاولات الجناة لاستغلال الحالة الصحية أو الإدراكية للضحية، وتوسيع مظلة الحماية القانونية لتشمل كل من يعجز عن حماية جسده بقوة القانون.

4. وحدة التعداد (Unit of Count):

4.1. معيار وحدة العد في قاعدة بيانات الوقائع: كل صف يعبر عن بلاغ بواقعة (اغتصاب، هتك عرض، محاولة هتك عرض، تحرش جسدي أو تحرش لفظي) لقاصر /ة أو قصر/ قاصرات خلال الفترة الزمنية (2020/2025) داخل جمهورية مصر العربية.

4.2. معيار وحدة العد في قاعدة بيانات الخسائر البشرية: كل صف يعبر عن قاصر/ ة تعرض/ ت لـ ا(اغتصاب، هتك عرض، محاولة هتك عرض، تحرش جسدي أو تحرش لفظي) لقاصر /ة أو قصر/ قاصرات خلال الفترة الزمنية (2020/2025) داخل جمهورية مصر العربية.

4.3. معيار وحدة العد في قاعدة بيانات مرتكبي الواقعة: كل صف يعبر عن متهم/ ة بجريمة (اغتصاب، هتك عرض، محاولة هتك عرض، تحرش جسدي أو تحرش لفظي) لقاصر /ة أو قصر/ قاصرات خلال الفترة الزمنية (2020/2025) داخل جمهورية مصر العربية.

قواعد الترميز عند التعدد ((Multiplicity Rules

1. في حالة تعرض الضحية لأكثر من نوع للعنف الجنسي يدرج العنف الأكثر ضررا والمدرج بالرواية الرسمية المنقولة وفقا للمصادر المتاحة.
2. إذا كانت الجريمة ممتدة (مثل اغتصاب متكرر لسنوات): تُسجل مرة واحدة بتاريخ ظهورها إعلاميًا/اكتشافها، مع توثيق "الاستمرارية" في عمود "تكرار الواقعة".
3. إذا تعدد الضحايا في نفس الواقعة: يسجل عددهم في عمود العدد ويدرج تحت تصنيف "جماعية" في عمود "حجم الواقعة من حيث عدد الضحايا"
4. إذا تعدد مرتكبي الواقعة في نفس الواقعة: يسجل عددهم في عمود العدد ويدرج تحت تصنيف "جماعية" في عمود "حجم الواقعة من حيث عدد مرتكبي الواقعة"
5. في حالة إذا كان عدد الناجين/ات فردي ولم تصنيف الذكور والإناث يتم إدراج عدد القاصرات أعلى من عدد القصر بحالة واحدة، بافتراض أن القاصرات هم النسبة الأعلى في الأغلب..
6. يشمل المرصد الوقائع التي تقدم بها بلاغ رسمي إلى الجهات الرسمية مثل محضر الشرطة والتي صدر بشأنها إجراء قانوني ما.
7. الملف يعد حصراً أولياً الغرض الرئيسي منه رسم الأنماط والسياق التفصيلي والداخلي للوقائع ومعطياتها وعناصرها، ولا يعبر بشكل كامل عن إجمالي الحالات على أرض الواقع وفق نفس المعايير المُحددة.

8. تمت مراعاة مبدأيّ "عدم انتهاك الخصوصية" و "عدم جلب الضرر"، ودفتر أحوال غير مسؤولة عن مدى مهنية ما هو منشور عبر الوسيلة الإعلامية المشار إليها. مع مراعاة أنه هناك روابط محذوفة أو قد يتم حذفها أو تغييرها لاحقاً بسبب التقادم الزمني وتغيير الروابط أو غلق المنصات والمنافذ الإعلامية.

9. عند إدراج "غير معلوم " أو "غير محدد" أو "غير متاح " أو "0" في أي خانة فهذا لا يعني نفي وجود المعلومة وإنما لم تكن هناك إمكانية في الحصول عليها وفق آلية البحث المعتمدة.

الفرضيات والاستنتاجات المتصلة بإدراج البيانات ((Assumptions Protocol

في بعض الحالات لا يوفر المصدر الناقل لتفاصيل الواقعة معلومات كافية وهامة، لذلك قمنا باستنتاج / افتراض تلك البيانات في نطاق ضيق وبناء على دلالات منطقية متعلقة بنمط الوقائع وتكرارها، وهي في هذا التقرير.

1. في عمود التاريخ تم افتراض الآتي:

1.1. في إذا كان الخبر يغطي الواقعة بعد حدوثها ونستدل على ذلك من سياق السرد ومرحلة سير الإجراءات الرسمية ولم يذكر الخبر تاريخ الواقعة يتم افتراض أن تاريخ حدوث الواقعة قبل تاريخ النشر بيوم.

1.2. إذا لم يذكر الخبر سوى رقم سنة القضية والخبر منشور في نفس السنة يتم افتراض أن الجريمة وقعت قبل ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، ويستند هذا الافتراض إلى مراجعة مقارنة لعدد كبير من القضايا المنشورة في مصادر إخبارية مختلفة، أظهرت أن متوسط الفاصل الزمني بين تاريخ الجريمة وتاريخ صدور الحكم النهائي يتراوح غالبًا بين شهرين إلى ثلاثة أشهر ما لم يرد خلاف ذلك

1.3. في حالة إذا لم يذكر الخبر سوى رقم لسنة القضية والخبر منشور في سنة أخرى بفارق زمني أكثر من 3 أشهر تدرج الواقعة بتاريخ الأول من يناير لسنة القضية.

1.4. في حالة اذا تم ذكر أن الواقعة حدثت في غضون شهر ما تدرج بتاريخ يوم 1 من هذا الشهر.

2. في حالة عدم ذكر دائرة الواقعة يتم الاستدلال عليها من خلال المنطقة أو قسم الشرطة المُستقبل للبلاغ، أو دائرة النيابة التي تحقق في الواقعة وفي حالة عدم إمكانية الاستدلال على ذلك يدرج "غير محدد".

3. في عمود "طبيعة مكان الواقعة" و "تصنيف مكان الواقعة" وفي حالة إذا لم يذكر مكان الواقعة بنص الخبر يتم افتراض التالي:

3.1. في حالة إذا كان مرتكب الواقعة من أقارب الدرجة الأولى والثانية والثالثة يتم إدراجه "منشأة سكنية" و "ممتلكات خاصة بمرتكبي الواقعة" ما لم يثبت نص الخبر العكس.

3.2. يتم افتراض أن المنشآت الترفيهية "ممتلكات خاصة بالغير" ما لم يثبت نص الخبر العكس.

3.3. تم افتراض أن المنشآت الدينية "ممتلكات عامة".

3.4. عند حدوث الوقائع في مؤسسات تعليمية إذا لم يذكر الخبر اسم المدرسة وملكيتها يتم افتراض أنها مدرسة حكومية طبقا لما هو متداول في الأخبار السابقة عن معلومات تفصيلية عن الممتلكات التعليمية الخاصة في حين حدوث وقائع العنف الجنسي.

4. في عمود تصنيف العلاقة بين مرتكبي الواقعة والخسائر البشرية

5. بالنسبة لقاعدة بيانات "البلاغات والحالات" في حالة إذا كان هناك أكثر من متهم لهم أكثر من تصنيف يتم إدراج التصنيف الأقرب للناجي/ة في العلاقة.

5.1. بالنسبة لقاعدة بيانات "مرتكبي الواقعة" يتم إدراج كل متهم بتصنيفه الخاص.

6. في عمود عدد الخسائر البشرية "المصابين والقتلى على خلفية العنف العنف":

6.1. في حالة إذا لم يذكر عدد الضحايا يفترض أن عدد الضحايا 5 ضحايا في الحالات التالية

6.1.1. وصف المتهم بالعنتيل أو التوربيني

6.1.2. قضايا الاتجار بالبشر.

6.1.3. حالات العنف الجنسي بالمنشآت التعليمية

6.2. في حالة في حالة إذا لم يتاح عددهم في نص الخبر وكانت الواقعة قد حدثت لأطفال قاصرات داخل فصل بمدرسة يتم افتراض أ، عددهم 30 حالة.

7. بالنسبة لقاعدة بيانات مرتكب الواقعة:

7.1. يتم افتراض أن كل المتهمين/ت بالغين/ت ما لم يثبت العكس في نص الخبر،

7.2. يتم افتراض أن كل المتهمين/ت ذكور مالم يثبت العكس في نص الخبر.

7.3. يتم افتراض أن كل المتهمين/ت مصريين/ات ما لم يثبت العكس في نص الخبر.

8. بالنسبة لقاعدة بيانات الخسائر البشرية:

8.1. يتم افتراض أن كل ذوي الهمم قصر.

8.2. يتم افتراض ان كل الناجين/ يات مصريين/ات ما لم يثبت العكس في نص الخبر.

8.3. بالنسبة للقتلى نتيجة العنف الجنسي تم إدراج كل من تم قتله /ا على خلفية الانتهاك الذي تعرض/ت له سواء كان على يد مرتكبي الواقعة أو كان انتحار بسبب الوصم الاجتماعي.

8.4. يتم افتراض أن سن الضحية 10 سنوات في حالة وصفهم بأطفال الشوارع أو كانوا تلاميذ/ات أو عند اقتران الواقعة بالاستدراج والخطف.

8.5. يتم افتراض أن سن الضحية 17 سنة في حالة وجود علاقة عاطفية أو العنف الجنسي الإلكتروني أو إذا كان الضحايا يعملون لدى مرتكب الواقعة أو إذا تقدم/ات الضحية بتقديم البلاغ مع الاستدلال على كونها قاصر من نص الخبر.

9. إذا لم يذكر الخبر قرار النيابة بشأن مرتكب الواقعة وتم إحالة الناجية إلى الطب الشرعي، يدرج في العمود الخاص بآخر إجراء رسمي أمام النيابة: الحبس الاحتياطي.

10. بالنسبة لعمود "الحكم القضائي"

10.1. بالنسبة لقاعدتي بيانات "البلاغات والحالات" في حالة إذا كان هناك أكثر من حكم قضائي لأكثر من متهم يتم إدراج الحكم الاكبر.

10.2. بالنسبة لقاعدة بيانات "مرتكبي الواقعة" يتم إدراج كل حكم لكل متهم/ة بشكل تفصيلي.

خريطة الرصد والإطار المفاهيمي ((Data Dictionary

قاعدة بيانات الوقائع.

1. **كود الواقعة:** معرّف فريد لكل سجل داخل قاعدة البيانات، يُستخدم للربط الداخلي والتتبع دون دلالة تحليلية

2. المسار الزمني

1.1. التقسيم السنوي: يحدد فيه سنة حدوث الواقعة،

1.2. تاريخ الواقعة: هو تاريخ حدوث الواقعة وفق المعلومات المتاحة.

2. المسار الجغرافي

2.1. الإقليم: ويحدد فيه الإقليم الجغرافي الذي حدث فيه الواقعة، وينقسم إلى:

2.1.1. المحافظات المركزية: (القاهرة، الجيزة، الإسكندرية)

2.1.2. محافظات الدلتا: (القليوبية، الدقهلية، الشرقية، الغربية، المنوفية، البحيرة، كفر الشيخ، دمياط).

2.1.3. مدن القناة: (بورسعيد، الإسماعيلية، السويس)

2.1.4. المحافظات الحدودية: (شمال سيناء، جنوب سيناء، مطروح، البحر الاحمر، الوادي الجديد).

2.1.5. محافظات الصعيد: (الفيوم، بني سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، أسوان)

2.2. المحافظة: هي المحافظة التي يقع بها المكان الذي شهد حدوث الواقعة، وشملت جميع محافظات الجمهورية.

2.3. دائرة الواقعة: يذكر فيه دائرة الواقعة كما ذكر في المصدر، أو يتم الاستدلال عليها من القسم الذي استقبل بلاغ بالواقعة.

3. بيانات مكان الواقعة

3.1. مكان الواقعة كما ذكر بالخبر: مكان حدوث الواقعة كما ذكر نصًا بالخبر.

3.2. طبيعة مكان الواقعة: يصنف فيه مكان حدوث الواقعة من حيث طبيعتها كما يلي:

3.2.1. سكنية: أي مكان مخصص للسكن سواء كان ملكية خاصة بالناجي/ة أو بمرتكبي الواقعة أو بالغير.

3.2.2. غير سكنية: وتشمل العقارات تحت الإنشاء و العشش والمنازل المهجورة.

3.2.3. منشأة/ وسيلة نقل تعليمية: أي مكان يستخدم للتدريس، سواء مؤسسة رسمية مثل المدرسة، والجامعة، أو غير رسمية مثل مركز للدرس الخصوصي أو وسائل النقل المدرسي.

3.2.4. تجارية: أي مكان تجاري أو خدمي، مثل السوبر ماركت، المول، المخزن، الجراج، ورشة، مشتل، مركب صيد.

3.2.5. منشأة خدمية / ترفيهية: مثل النوادي، الملاعب، مراكز الشباب ، الملاهي، دور الأيتام والمستشفيات، والعيادات الحكومية والخاصة،

3.2.6. وسيلة نقل: أي وسيلة نقل سواء عامة، أو خاصة بما فيها المباني المتعلقة بوسائل النقل مثل محطات المترو والقطارات.

3.2.7. دينية: أي مكان للعبادة وملحقاته مثل دورات المياه وغرفة حارس المسجد.

3.2.8. طريق عام: تشمل الطرق العامة.

3.2.9. منطقة نائية: مثل الأماكن المتطرفة والحدائق العامة والزراعات وغيرها من الأماكن غير المأهولة بالبشر.

3.2.10. عقابية: وتشمل أقسام الشرطة والسجون ومقرات الاحتجاز.

3.2.11. وسيلة إلكترونية: وتشمل وسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنت.

3.2.12. غير محدد: تشمل الوقائع التي لم يستدل على مكان وقوعها من الخبر.

3.3. تصنيف ملكية الواقعة. تصنيف أماكن الواقعة من حيث ملكيتها كما يلي:

3.3.1. ممتلكات خاصة مرتكبى الواقعة: ممتلكات تخص المتهم/ة بارتكاب الواقعة.

3.3.2. ممتلكات خاصة بالناجي/ة: ممتلكات تخص الناجي/ة من الواقعة.

3.3.3. ممتلكات خاصة بالغير: ممتلكات تخص آخرين ليس لهم صلة بالواقعة.

3.3.4. ممتلكات حكومية: وهي منشأة تتبع ملكيتها للدولة/الحكومة.

3.3.5. ممتلكات عامة: وهي الأماكن المتاحة للمنفعة العامة كالطرق العامة ووسائل النقل العامة والمنشآت الدينية والترفيهية. والخدمية

3.3.6. فضاء إلكتروني: ويقصد بها وسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنت.

3.3.7. غير محدد: أماكن تعذر تحديد ملكيتها مثل المناطق الخالية.

4. بيانات الواقعة

4.1. نوع الاعتداء الجنسي – كما ذكر نصًا بالخبر: يذكر هنا النص الخاص بهتك العرض أو محاولات هتك العرض حسب المصدر.

4.2. تصنيف نوع الاعتداء الجنسي: يُصنف كما يلي:

4.2.1. اغتصاب- وفقا للقانون المصري: اعتداء جنسي كامل يتمثل في مواقعة قاصر أنثي بغير رضاها أو برضاها.

4.2.2. هتك عرض - وفقا للقانون المصري: هو أي فعل مادي مخل بالحياء يستطيل مباشرة إلى جسم الضحية وعورته/ ا، ويمس عفته/ ا وحريته/ ا الجسدية، يتطلب ملامسة مادية مباشرة لأجزاء حساسة أو عورات من جسد الضحية دون أن يصل الفعل إلى حد الإيلاج الكامل. ويقع سواء كان بالقوة والإكراه أو بغير قوة .

4.2.3. محاولة هتك عرض- وفقا للقانون المصري: هي محاولة كشف العورة. والعورة هي أي جزء من أجزاء الجسم التي يحرص الفرد على صونها وحجبها عن الأنظار.

4.2.4. تحرش جسدي- وفقا للقانون المصري: محاولة لمس أجزاء غير حساسة بالجسد.

4.2.5. تحرش لفظي- وفقا للقانون المصري: هو التحرش بألفاظ جنسية/غير جنسية خادشة للحياء.

4.3. تكرار الواقعة كما ذكر بالخبر: تم التقسيم إلى (يوجد، لا يوجد).

4.4. ارتباط الواقعة بحمل: تم تصنيفها إلى (يوجد، لا يوجد).

4.5. علاقة المتهم بالناجي/ة كما ورد بالخبر: هنا يُسجل نوع العلاقة بين المتهم والناجي/ة كما ذكر بالخبر.

4.6. تصنيف العلاقة بين مرتكب الواقعة والناجي/ة وتم التصنيف كالتالي:

4.6.1. درجة أولى: الاب والام.

4.6.2. درجة ثانية: الجد والجدة والأشقاء والأبناء.

4.6.3. درجة ثالثة: الخال أو العم وأبنائهم.

4.6.4. مصاهرة: مثل زوج الأم، زوج الخالة أو علاقة مصاهرة بأقارب الناجي/ة.

4.6.5. صلة قرابة أخرى: كل من لهم صلة قرابة بالناجي/ة باستثناء أقارب الدرجة الأولى، الثانية والثالثة.

4.6.6. معرفة بالناجي/ة أو ذويه/ا: علاقة الصداقة والجيرة بالناجي/ة أو ذويه/ا.

4.6.7. علاقة عاطفية: في حالة إذا ارتبط الناجي/ه بعلاقة عاطفية أو خطبة بمرتكبي الواقعة كما ورد بنص الخبر.

4.6.8. تقديم خدمة: كالمدرس والسائق وعامل الديليفري، وغيرها من تلك العلاقات أيا كان مقدم الخدمة سواء الناجي/ة أو مرتكبي الواقعة.

4.6.9. اتجار بالبشر: في حالة إذا كان مرتكب الواقعة يعمل في استعمال الناجين/يات في التسول أو العمالة الغير المشروعة أو كان نص الخبر يؤكد هذا الاتهام،

4.6.10. علاقة عمل: في حالة إذا كانت هناك علاقة عمل ممتدة بين الناجي/ة ومرتكبي الواقعة.

4.6.11. غير محدد.

5. بيانات مرتكبي الواقعة:

5.1. حجم الواقعة من حيث عدد المتهمين:

5.1.1. فردي: عند رصد متهم/ة واحد/ة بالواقعة.

5.1.2. جماعي: عند رصد أكثر من متهم/ة واحد/ة بالواقعة.

6. بيانات المتهمين/ات بارتكاب الواقعة:

6.1. العدد: يدرج ما يمكن الاستدلال عليه من أعداد المتهمين/ات.

6.2. البيانات الشخصية: عبارة عن الاسم كما ورد بالخبر، السن ان وجد،، النوع الاجتماعي، الوظيفة، الجنسية – وكلها بيانات مدرجة بشكل مفهرس كما وردت بالخبر.

7. بيانات الخسائر البشرية

7.1. بيانات الناجي/ة

7.1.1. العدد: يدرج ما يمكن الاستدلال عليه.

7.1.2. البيانات الشخصية: عبارة عن الاسم كما ورد بالخبر، السن ان وجد، ،النوع الاجتماعي، الجنسية – وكلها بيانات مدرجة بشكل مفهرس كما وردت بالخبر

7.2. بيانات القتلى نتيجة العنف الجنسي

7.2.1. العدد: يدرج ما يمكن الاستدلال عليه.

7.2.2. البيانات الشخصية: عبارة عن الاسم كما ورد بالخبر، السن ان وجد، ،النوع الاجتماعي، الجنسية – وكلها بيانات مدرجة بشكل مفهرس كما وردت بالخبر

8. مقدم البلاغ كما ورد بالخبر

9. تصنيف مقدم البلاغ: وتم تقسيمه إلى التالي:

9.1. الناجي/ة: إذا كان مقدم البلاغ الناجي/ة بنفسه

9.2. أهلية الناجي/ة: اذا كان تم تقديم البلاغ عن طريق أهلية الناجي/ة

9.3. الأهالي

9.4. جهات رسمية

9.5. غير محدد

10. بيانات الإجراءات الجنائية ضد المتهمين:

10.1. رقم المحضر: رقم المحضر / القضية كما ذكر بالخبر.

10.2. الإجراء الأساسي أمام النيابة

10.3. آخر إجراء أمام النيابة للنيابة: وهو يتمثل في قرار تلك الجهة ويكون (حبس احتياطي، أو إخلاء سبيل، تصالح، أو الاحالة للمحاكمة، وفي حالة إذا تم قتل مرتكب الواقعة يتم تسجيل ذلك).

10.4. الحكم القضائي: يصنف فيه الحكم القضائي إلى (الحكم بالسجن حسب المدة، إخلاء سبيل، الاحالة للمفتي، البراءة، الإعدام شنقا، غير محدد)

11. بيانات المصادر:

11.1. نص الخبر: هنا نص الخبر كما ذكر المصدر.

11.2. مصدر الخبر: يرفق هنا رابط للمصدر.

قاعدة بيانات الخسائر البشرية.

في قاعدة البيانات هذه يعبر كل صف عن حالة قاصر/ة تعرض/ت للعنف الجنسي في مكان وزمان معين. وهي نفس البيانات الأساسية في قاعدة بيانات البلاغات، فيما عدا المتضررين، حيث ذُكرت في قاعدة البيانات الأولى مُجمعة، بينما هنا تُسرد بالتفصيل. وهي كالتالي.

بيانات الخسائر البشرية:

1. العدد: يدرج ما يمكن الاستدلال عليه من أعداد المتهمين/ات.
2. تصنيف إتاحة الاسم الشخصي: وتم تقسيمه كالتالي:
   - 2.1. كلي: في حالة إذا تم ذكر الاسم الثنائي كاملا بنص الخبر.
   - 2.2. جزئي: في حالة إذا تم ذكر الاسم واحد من الاسم الثنائي بنص الخبر.
   - 2.3. مجهل: في حالة إذا تم ترميز الاسم بحروف مجهلة.
   - 2.4. غير محدد: في حالة إذا لم يذكر نص الخبر أي بيانات عن الاسم.
3. الاسم: كما ورد بالخبر.
4. السن: ويشمل سن الضحية وفق المعلومات المتاحة
5. الفئة العمرية: يدرج بها التصنيفات وفق الفئات العمرية التالية مع تمييز ذوي الهمم داخل كل فئة):
   - 5.1. رضيع حتى سنتين.
   - 5.2. الطفولة المبكرة (3–5 سنوات).
   - 5.3. الطفولة المتوسطة (6–11 سنة).
   - 5.4. المراهقة (12–18 سنة).
5. النوع الاجتماعي: يدرج بها جنس الخسائر البشرية (طفل/ طفلة).
6. الجنسية: وتشمل الجنسية الأصلية للمتهمة كما وردت بالخبر.

3- قاعدة بيانات مرتكبي الواقعة.

في قاعدة البيانات هذه يعبر كل صف عن حالة متهم/ة بالتحرش أو هتك العرض أو محاولة هتك عرض في مكان وزمان معين. وهي نفس البيانات الأساسية في قاعدة بيانات البلاغات، فيما عدا مرتكبى الواقعة، حيث ذُكرت في قاعدة البيانات الأولى مُجمعة، بينما هنا تُسرد بالتفصيل. وهي كالتالي.

بيانات مرتكبي الواقعة:

6. العدد: يدرج ما يمكن الاستدلال عليه من أعداد المتهمين/ات.
7. تصنيف إتاحة الاسم الشخصي: وتم تقسيمه كالتالي
   - 7.1. كلي: في حالة إذا تم ذكر الاسم الثنائي كاملا بنص الخبر.
   - 7.2. جزئي: في حالة إذا تم ذكر الاسم واحد من الاسم الثنائي بنص الخبر.
   - 7.3. مجهل: في حالة إذا تم ترميز الاسم بحروف مجهلة.
   - 7.4. غير متاح: في حالة إذا لم يذكر نص الخبر أي بيانات عن الاسم.
8. الاسم: كما ورد بالخبر
7. النوع الاجتماعي: يدرج بها جنس المتهم/ة (ذكر/ أنثي)

8. السن
9. الفئة العمرية: يدرج بها الفئات العمرية كالتالي
    9.1. قاصر/ة: حتى 18 سنة
    9.2. بالغ/ة: من 19 حتى 59 سنة
    9.3. مسن/ة: من 60 سنة فيما أعلي
10. الوظيفة: تدرج الوظيفة كما وردت بنص الخبر،
11. الفئة الوظيفية: وتم إدراجها حسب التصنيفات التالية
    11.1. تاجر: كل من يعمل بالتجارة كالبائعين، وأصحاب المتاجر، والورش، والسماسرة.
    11.2. فرد أمن: هم العاملون كحراس أمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.
    11.3. حرفي: هم أصحاب المهن الحرفية من النجارة والميكانيكا وغيرها.
    11.4. سائق: كل من يعمل في قيادة المركبات أيا كان نوعها.
    11.5. طالب: أيا كان المرحلة التعليمية المذكورة بنص الخبر.
    11.6. بدون عمل: تدرج تلك الفئة إذا ذكرت بنص الخبر كما تتضمن كل من هم بالمعاش وربات المنازل وذوي الهمم.،
    11.7. عامل: تدرج تلك الفئة إذا ذكرت بنص الخبر كما تتضمن جامعي القمامة والفراشين بالمدارس،
    11.8. مندوب توصيل: كل من يعمل في مهنة توصيل أشياء لأفراد.
    11.9. معلم/مدرس: هو كل شخص يمتهن التدريس سواء بشكل رسمي أو غير رسمي، كما يشمل أئمة المساجد ومحفظي القرآن والمدربين الرياضيين.
    11.10. مزارع: الفلاحين وعمال الزراعة.
    11.11. موظف: الإداريين في أي مؤسسة.
    11.12. أخري: والأطباء والمحامين والطيارين والصيادلة والدجالين.
12. الجنسية: وتشمل الجنسية الأصلية للمتهمة كما وردت بالخبر.

التحديات والإشكاليات المتعلقة بالرصد

- بسبب السياق الاجتماعي وحساسية موضوع البحث في مصر لا تتوافر بيانات تفصيلية كافية.
- التضارب بالمعلومات في بعض الوقائع بين مصدر وآخر.
- انعدام وجود تغطية صحفية لوقائع "التحرش" بالإضافة إلى عدم وجود تتبع صحفي للإجراءات الرسمية المتصلة بتلك الجريمة.
- على الرغم من ملاحظة وجود تتبع صحفي للإجراءات الرسمية الخاصة بجرائم "هتك العرض" إذ أن هناك ضعف في فهم المصطلحات القانونية المتصلة بتلك الإجراءات من حيث الفرق بين الحكم بالحبس والسجن، الإحالة للنيابة العامة أو نيابة الأحداث، الحبس الاحتياطي والإيداع في دور الرعاية.
- غياب التغطية الصحفية عن موضوع البحث فيما يتصل ببعض المحافظات مثل محافظات (شمال سيناء، الوادي الجديد والأقصر)، أدى إلى تعذر رصد أي وقائع فيها.
- لا تستخدم المصادر الصحفية مصطلحات دقيقة في نقل الوقائع، حيث وصفت في الكثير من حالات وقائع يعتبرها القانون هتك عرض على تحرش بخلاف استخدام لفظ اغتصاب الذي يعتبر غير دقيق قانونيا.

- صعوبة الوصول لمعلومة دقيقة تاريخ الواقعة وخاصة بالأخبار التي ترصد الأحكام المتصلة بوقائع حدثت في فترة زمنية سابقة دون توضيح تفاصيل دقيقة عن الواقعة.

الاعتبارات الأخلاقية وحماية الخصوصية

تلتزم قاعدة البيانات بمبادئ عدم الإيذاء، وحماية خصوصية القُصّر، وتجنب اللغة الوصمية، خاصة في حالات الانتحار ومحاولاته، والتعامل معها كناتج عنف لا كحالة نفسية معزولة.

"عدم جلب الضرر": مراعاة ألا يؤدي النشر إلى إيذاء/وصم/تعقب للضحايا أو ذويهم.

الإقرار بأن الوسائط الإعلامية قد تحذف الروابط أو تعدّل المحتوى بمرور الوقت، وأن القاعدة توثّق "أثرًا أرشيفيًا" للمواد المنشورة.

القيود والتحيزات المتوقعة ((Limitations

- شمل التحديات تحيز التغطية الإعلامية مكانياً وطبقياً، وتضارب الروايات، وضعف التتبع القضائي، وصعوبة تحديد تواريخ دقيقة لبعض الجرائم، إضافة إلى غياب التغطية في بعض المحافظات..
- نقص بيانات الإجراءات القضائية بسبب ضعف التتبع الصحفي.
- تضارب روايات بين مصادر؛ يُعالج بالتثليث وتوضيح مصادر السجل.

معايير الجودة وضمان الاتساق ((Quality Assurance

تعتمد قاعدة البيانات على مجموعة من معايير الجودة المنهجية التي تُطبّق بوصفها حدًا أدنى قبل اعتماد أي سجل وإدراجه نهائيًا ضمن القاعدة. وتهدف هذه المعايير إلى ضمان دقة البيانات، و اتساقها الداخلي، وقابليتها للتحقق والمراجعة، خاصة في ظل الاعتماد على مصادر مفتوحة ومتعددة، حيث لا يُعتمد أي سجل داخل قاعدة البيانات إلا بعد استيفاء الشروط التالية، كلما أمكن ذلك:

1. توافر مصدرين على الأقل لكل جريمة، بما يتيح المقارنة والتثليث، مع الإقرار بأن بعض الحالات قد تُعتمد بمصدر واحد في حال تعذر الوصول إلى مصادر إضافية.
2. اتساق المعلومات الأساسية (المحافظة، نوع الجريمة،) عبر المصادر المختلفة، أو تقديم تفسير منهجي واضح في حال وجود تعارض.
3. اكتمال الحقول الجوهرية، وتشمل على وجه الخصوص: تاريخ الجريمة، المحافظة، نوع الواقعة ، والمصدر.

مؤشرات جودة البيانات المجمعة

- تعكس القاعدة مستوىً مرتفعًا من الجودة والاكتمال في المتغيرات الأساسية، وذلك على النحو التالي:
- المحافظة: معلومة في جميع الجرائم المدرجة في قاعدة البيانات دون استثناء.
- الدائرة داخل المحافظة (District): متاحة في 1399 واقعة من إجمالي 1427 بما يعكس درجة عالية من الدقة المكانية على مستوى دون-المحافظة.
- عدد الضحايا: أمكن التأكد من عدد الضحايا في 1398 واقعة من إجمالي 1427 واقعة بما يعكس درجة عالية من الدقة فيما يتعلق ببيانات الضحايا.
- البيانات القضائية الرسمية: أمكن التوصل إلى أرقام رسمية لمحاضر أو قضايا في 541 واقعة من إجمالي 1427 وهي نسبة مهمة ذات دلالة منهجية مهمة، إذ إن غالبية هذه الأرقام جرى التوصل إليها من خلال تعقّب القضايا في مراحل قضائية لاحقة بعد النشر الإعلامي الأولي.

دلالة مؤشرات الجودة

تشير هذه المؤشرات إلى أن قاعدة البيانات لا تكتفي برصد الجرائم على المستوى الوصفي، بل تسعى إلى تعميق مستوى التوثيق كلما أتاح السياق ذلك، خصوصًا عبر تتبع القضايا في مراحلها الرسمية اللاحقة. كما تعكس المستويات المرتفعة لاكتمال المتغيرات الجغرافية قدرة القاعدة على دعم التحليل المكاني الدقيق، وبناء المؤشرات، والمقارنات الزمنية والإقليمية.

الترخيص والاقتباس

- ترخيص النشر: تُنشر قاعدة بيانات «مرصد العنف الجنسي ضد القُصّر في مصر (2020–2025)» بموجب رخصة المشاع الإبداعي الدولية – النَسب (Creative Commons Attribution 4.0 International – CC BY 4.0). ويتيح هذا الترخيص إعادة استخدام البيانات ومشاركتها وتكييفها لأغراض البحث والتحليل والنشر، بما في ذلك الاستخدامات غير التجارية والتجارية، شريطة الإشارة الواضحة إلى المصدر الأصلي وعدم الإيحاء بتبني الجهة المنتِجة لأي استخدام لاحق للبيانات.

- أسلوب الاقتباس (Citation)
  - يُرجى استخدام الصيغة التالية عند الاقتباس من قاعدة البيانات أو أي من مخرجاتها التحليلية:
    - معهد دفتر أحوال لأبحاث البيانات (DADRI)، مرصد العنف الجنسي ضد القُصّر في مصر 2020–2025، قاعدة بيانات، تاريخ الإتاحة: (...).
  - ويُوصى بالإشارة إلى رقم الإصدار وتاريخ الإتاحة الفعليين عند كل استخدام، بما يضمن الشفافية وإمكانية التتبع الزمني للإصدارات المختلفة.